

مذكرة عامة عدد 2 لسنة 2018

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2018 والرامية إلى تشجيع إحداث المؤسسات.

ملخص

إجراءات لتشجيع إحداث المؤسسات

1- تم بمقتضى الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء خاصة الدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

2- يطبق الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، على المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019.

تضمّن الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إجراءات ترمي إلى تشجيع المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال وذلك بإعفاؤها من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وإلى تحليل الأحكام الجديدة في الموضوع.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2018، يمكن للمؤسسات جديدة الأحداث من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال الأربع سنوات الأولى للنشاط وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط، تحدّد كما يلي:

- 100 % بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75 % بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50 % بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25 % بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويتم الطرح دون مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولا تنتفع بالطرح المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2018

1- فحوى الإجراء

أعفى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، المؤسسات المحدثة أي المودعة للتصريح في الوجود والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

ويمنح الإعفاء لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي ويشمل كل الأرباح المحققة أي الأرباح المحققة من النشاط الأصلي للمؤسسة وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها وذلك دون أن تكون الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، مستوجبة.

غير أنه وباعتبار أن أحكام الفصل 13 المذكور تطبق فقط على الضريبة على الدخل أو على الضريبة على الشركات، تبقى المؤسسات المعنية مطالبة بدفع كلّ الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل (الأداء على التكوين المهني، المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، الأداء على القيمة المضافة،...).

2- شروط الانتفاع بالإجراء

يستوجب الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018، مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

3- العمليات المستثناة من الانتفاع بالإجراء

تستثنى من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، المؤسسات المحدثة خلال سنتي 2018 و2019 في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

III. تاريخ تطبيق الإجراء

يطبق الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات، على المؤسسات المودعة للتصريح في الوجود والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 التي تستجيب للشروط المذكورة أعلاه وذلك ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

المديرة العامة للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

